كلمة السيدة بسيمة الحقاوي

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

المملكة المغربية

خلال افتتاح المؤتمر الوزاري حول

الانتماء والهوية القانونية

تونس 28 فبراير 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدة نزيهة العبيدي، وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن والطفولة بالحكومة التونسية

السيدة إيناس مكاوي، مديرة إدراة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية

السيدات والسادة الوزراء والسفراء ورؤساء الوفود الدول الأعضاء

السيدات والسادة مثلي الهيئات الدولية والمدنية ووسائل الإعلام

حضرات السيدات والسادة

يسعدني في البداية أن أعبر عن شكري الخالص للسيد رئيس الجمهورية التونسية على رعايته السامية لهذا المؤتمر الوزاري الهام حول الانتماء والهوية القانونية، وعن سعادتي بمشاركتكم أشغال هذا المؤتمر، الذي يعد محطة أساسية من سلسلة المحطات التي تسعى لتعزيز إجراءات الاعتراف القانوني بالجنسية، وكل ما قد يترتب عنه من حقوق والتزامات للفرد والأسرة عموما، بما يعزز حقوقهم الأساسية، كالتعليم والصحة والتنقل...، ويوفر الحماية لهم، ولأبنائهم.

كما يعد مناسبة لتعميق النقاش وتسليط الضوء على المجهودات الواجب بذلها لتمكين جميع أفراد الأسرة الواحدة من الولوج للمشترك المجتمعي، بعيدا عن كل إقصاء أو معاناة، ضمانا للتمتع بكافة الحقوق على قدم المساواة دون تمييز من جهة، وتكريسا للانتماء والهوية من جهة ثانية.

حضرات السيدات والسادة

إن موضوع هذا المؤتمر الوزاري المطروح يجد راهنيته وأهميته لتزامنه مع عدد من الأزمات والحروب والنزاعات التي عرفتها، وتعرفها، كثير من مناطق العالم، خاصة منطقتنا العربية والإسلامية، وما أنتجته من مآسي إنسانية تزداد صعوبة، سيما في غياب شروط إنسانية للاستقبال، أو انعدام الاستفادة من كافة الحقوق التي يحظى بها مواطنو البلد المستقبل.

وتقعيدا لمنظومة معايير سيادة دولة القانون في علاقتها بالمساواة وعدم التمييز، عملت المملكة المغربية، خلال العقود الأخيرة، على تطوير هذه المنظومة، بفضل الإرادة الجماعية في تكثيف المجهودات التي تبذل، سواء في اتجاه تقوية الترسانة القانونية أو الانخراط الدائم في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

وقد شكل دستور 2011 قفزة نوعية، حيث أكد في تصديره على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والنهوض والإسهام في تطويرهما، بمراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعلى حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، مما يشكل ضمانة أساسية، ومصدرا مهما للمشرع لإدماج البعد الحقوقي.

كما عبرت عنها الإرادة الملكية السامية، من خلال إعلان جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، تخويل الطفل من أم مغربية حق الحصول على الجنسية المغربية، بما يكرس ما جاءت به مدونة الأسرة من حقوق والتزامات، قائمة ليس فقط على مبدأ مساواة الرجل والمرأة، ولكن أيضا على ضمان حقوق الطفل، والحفاظ على تماسك العائلة، وصيانة هويتها الوطنية الأصيلة.

وكان جلالته حاسما عندما أمر بتسوية وضعية المهاجرين الذين دخلوا المغرب بصفة قانونية، وأمر بوضع سياسة خاصة بالهجرة، مما مكن مئات من أشقائنا السوريين من الحصول على وضع لاجئ، وحصل مئات من إخواننا الأفارقة جنوب الساحل، بمختلف جنسياتهم، على بطاقة الإقامة. كما فتحت المدارس لأطفال الأسر المهاجرة، وسمح لهم من الاستفادة من المساعدة الطبية داخل المستشفيات العمومية، وأصبح الولوج سهلا للمراكز الاجتماعية لمحو الأمية وتعلم حرف متنوعة، للنساء والرجال على السواء، بالإضافة إلى دعم جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال.

وتعزيزا لهذه الإرادة الوطنية الجماعية، يواصل المغرب انخراطه الفاعل في منظومة الأمم المتحدة، سواء من خلال التصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية وقرارات الهيئات الأممية ذات الصلة، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد النساء، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بهما.

حضرات السيدات والسادة

شكلت هذه التطورات المترادفة مرجعية هامة انضافت للعمل الحكومي، ولالتزامات البرنامج الحكومي في صون حقوق وكرامة المواطن وتعزيز الحريات والمساواة، حيث صادق البرلمان، سنة 2017، على القانون المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وقبله على القانون المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر سنة 2016، بالإضافة إلى إطلاق حملة وطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية.

كما تم بداية هذه السنة اعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، إضافة إلى مواصلة تفعيل الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، ودعم الإجراءات المتخذة من أجل تمتيع المهاجرين المقيمين بالمغرب بكافة حقوقهم المتضمنة في المواثيق الدولية، كما صادقت عليها بلادنا، خاصة في الصحة والتعليم.

ويعرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يقوم بأدوار ريادية في ملف الهجرة، نقلة نوعية بعد تمكنه بمرجعية قانون جديد من آلية التبليغ والمتابعة تلجأ إليها مختلف الفئات التي تعيش بالمغرب.

حضرات السيدات والسادة

عمل المشرع المغربي على إدخال تعديلات جوهرية على قانون الجنسية، سنة 2007، والذي منح الحق للأبناء والبنات للحصول على جنسية الأم المغربية والأب الأجنبي، أيا كان مكان ولادتهم /هن، حيث ساوى وسمح بانتقال الجنسية من الأصول للفروع بين الرجل والمرأة دون تمييز، واعتبر مغربيا من ولد في المغرب من أبوين مجهولين. وقد تجاوز عدد المستفيدين من الجنسية المغربية عن طريق الأم 33.587 مستفيدا، مما سيسمح دون شك في رفع المعاناة فئة كبيرة من آباء وأمهات، وأبناء وبنات، والمتعلقة بالتنقل والتعليم والتطبيب، وأحيانا التمييز والإقصاء من التمتع بالحقوق.

حضرات السيدات والسادة

إن الآثار القانونية للجنسية ستساهم بالتأكيد في رفع منسوب الانتماء وتعزيز هوية الأفراد والجماعات اتجاه بلدان الإقامة التي ستضحى بلدانهم، وستعزز الروابط الأسرية.

كما أن الديناميكية التي يعيشها المغرب، في هذه العشرية الأخيرة، طرحت للنقاش ما تبقى من إشكالات متعلقة بقانون الجنسية، من خلال تعديل يرمي إلى تمكين الأزواج الأجانب من الجنسية المغربية، في إطار تحقيق المساواة بين الجنسين، حيث يمكن للأجنبية المتزوجة من مغربي، أو الأجنبي المتزوج من مغربية، على السواء، أن يتقدما أثناء قيام العلاقة الزوجية بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية، بعد مرور خمس سنوات على الأقل من إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة.

إننا في المغرب، وقد أصبحنا دولة إقامة بعد أن كنا دولة عبور، نعرف، عن علم، حجم المعاناة والظروف الصعبة التي تترتب عن وضعيات عدم الاعتراف برابط الجنسية، والذي في المحصلة يمس الحق في هوية، وأرض، وانتماء، لأن الإنسان ليس جسما يتحرك به، وعقلا يفكر به، وصاحب جينات حاملة لتاريخه وانتمائه، لكنه أيضا صاحب حقوق تعبر عن انتمائه لعصره بكل ما وصلت إليه من ديمقراطية، والحق في الاختلاف، والحق في الملكية، والحق في الكرامة، والذي لن يتحقق إلا بإثبات هويته، ووضع مرجعية لانتمائه..

والسلام عليكم وحمة الله تعالى وبركاته.